الأمم المتحدة

A/C.5/72/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
6 December 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد *تومو مونتي (الرئيس)* . . . . . (*الكاميرون*)

نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية السيد سيني

المحتويات

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ *(تابع)*

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون للأمين العام

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

التقديرات المنقَّحة الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-20782 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ *(تابع)*

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون للأمين العام (A/72/7/Add.11 و A/72/371/Add.1)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (A/72/7/Add.15 و A/72/371/Add.5)

التقديرات المنقَّحة الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ (A/72/7/Add.22 و A/72/398)

١ - **السيدة بارتسيوتاس** (المراقِبة الماليّة): عرضت تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٨ في إطار المجموعة المواضيعية الأولى (A/72/371/Add.1)، فقالت إن البعثات المدرجة ضمن هذه المجموعة المواضيعية هي أدوات عالمية تسعى المنظمة من خلالها إلى تحقيق تسويات سياسية متفاوض عليها، وتُحافظ بها على هذه التسويات. ففي عام ٢٠١٧، أسهمت البعثات المندرجة ضمن المجموعة المواضيعية الأولى في منع نشوب نزاعات وفي صون السلم والأمن الدوليين عن طريق الإنذار المبكر والوساطة والدبلوماسية الوقائية ودعم العمليات الانتخابية وبذل المساعي الحميدة وبناء السلام. وكُلِّفت بعثات عديدة بدعم الحلول السياسية في المناطق حيث توجد نزاعات.

٢ - وتابعت قائلة إن الموارد المقترحة لعام ٢٠١٨ للبعثات السياسية الخاصة في إطار المجموعة المواضيعية الأولى تبلغ نحو ٥٠ مليون دولار، وهو ما يمثل انخفاضا يقارب ١,١ مليون دولار مقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠١٧، ويعزى الفرق أساسا إلى انخفاض الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالتكاليف التشغيلية تحت بند مكتب المبعوث الخاص للأمين العام (بوروندي) ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

٣ - وعرضت تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٨ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (A/72/371/Add.5)، فقالت إن مجلس الأمن مدّد ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ بموجب قراره ٢٣٦٧ (٢٠١٧). وأوضحت أن العراق لا يزال يواجه تحديات كبيرة على الصعيد السياسي والإنساني والأمني وعلى صعيد حقوق الإنسان، ويُتوقع أن تظل البيئة الأمنية غير مستقرة، لأن الإرهابيين والجماعات المتطرفة، ومنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، يواصلون استغلالَ الانقسامات الطائفية أو القبلية أو الإثنية وترسيخَها. وستُرجأ انتخابات مجالس المحافظات والأقضية التي كان من المقرر إجراؤها عام ٢٠١٧، حيث ستُجرى في عام ٢٠١٨، بينما ستُجرى انتخابات مجلس النواب في ربيع عام ٢٠١٨.

٤ - وواصلت كلامها قائلة إن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٨ لبعثة تقديم المساعدة إلى العراق تبلغ نحو ١١١,١ مليون دولار، وهو ما يمثل نقصانا صافيه ٦,٥ ملايين دولار مقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠١٧، ويُعزى الفرق أساسا إلى خفض مقترح للوظائف صافيه ١٥ وظيفة مدنية وإلى انخفاض الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالتكاليف التشغيلية. واقتُرح عدد من التغييرات التنظيمية المترتب عليها آثار في ميزانية البعثة لعام ٢٠١٨، ومنها إنشاء وحدة لحماية المرأة تتبع إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام للعراق وإنشاء مكتب ميداني في مدينة الموصل التي حُرّرت مؤخرا من قبضة تنظيم الدولة الإسلامية ليرصد عن كثب الحالة السياسية والأمنية في محافظة نينوى التي تعدّ الموصل عاصمتَها.

٥ - وعرضت تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ (A/72/398)، فقالت إن من بين المقررين الاثنين والقرار الواحد المترتب عليهم آثار في الموارد، وحده المقرر ٢٤١/٢٠١٧، الذي وافق المجلس بموجبه على الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات المزمع عقدها في عام ٢٠١٩ على النحو المبين في قرار هذه اللجنة ١/٦٠، ستترتب عليه احتياجات إضافية في الميزانية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. فالتنفيذ، تحديدا، لطلب هذه اللجنة الوارد في قرارها ١/٦٠ ومفاده أن يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما تقنيا وفنيا معززا إلى الأعمال

التحضيرية لدورتها الثانية والستين، سيتطلب اعتمادا إضافيا قدره ٢٤٧ ٢٠٠ دولار تحت الباب ١٦: المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالةُ الجنائية، سيُحمَّل على صندوق الطوارئ.

٦ - **السيد سيني** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٨ في إطار المجموعة المواضيعية الأولى (A/72/7/Add.11)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على الموارد المقترحة رهنا بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٤١ من تقريرها، وتطلب تقديم معلومات مفصلة إلى الجمعية العامة عن التخفيضات الناجمة عن توصياتها. وأضاف أن اللجنة تكرّر ما ذهبت إليه من أن الوظائف التي تظل شاغرة لمدة عامين أو أكثر في إطار بعثات المجموعة المواضيعية الأولى ينبغي إعادة النظر فيها وتقديم المبررات التي تسوغ الاحتفاظ بها أو إلغاءها. وأفاد بأن اللجنة الاستشارية أبدت أيضا عددا من التعليقات بشأن مواقع أفراد البعثات.

٧ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٨ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (A/72/7/Add.15)، فقال إنه في انتظار نتائج عملية التقييم المستقلة الخارجية الجاري إنجازها لتقييم جملة أمور منها هيكل البعثة وملاك موظفيها من أجل التأكد من أن البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في العراق مشكّلان على النحو المناسب ليفيا بولايتيهما، على نحو ما طُلب في قرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، وفي انتظار أن يتخذ مجلس الأمن قرارا في هذا الصدد، فمن غير المؤكد ما إذا كانت افتراضات التخطيط الراهنة للبعثة تعكس الاحتياجات الفعلية من الموارد لعام ٢٠١٨. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تُقدَّم أي احتياجات منقحة من الموارد للبعثة إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب ووفقا للإجراءات المتبعة، وبأن تأذن الجمعية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٥٠ مليون دولار لفائدة البعثة لفترة الستة أشهر الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتشدد اللجنة الاستشارية أيضا على ضرورة تنقيح الاحتياجات الإجمالية من الموارد للبعثة، بما في ذلك تلك المتعلقة بإنشاء وظائف جديدة وبالتكاليف التشغيلية.

٨ - وعرض تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ (A/72/7/Add.22)، فقال إن الاحتياجات الإضافية في الميزانية من الموارد الناجمة عن القرار والمقرَرين ذوي الصلة ستبلغ ٧٠٠ ٢٨٨ دولار، يرتبط مبلغ منها قدره ٥٠٠ ٢ دولار بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ويرتبط مبلغ آخر منها قدره ٢٠٠ ٢٨٦ دولار بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولا تعترض اللجنة الاستشارية على مقترحات الأمين العام بأن يُعطى مبلغ ٥٠٠ ٢ دولار باستعمال الاعتمادات الموافق عليها، تحت الباب ٩: الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وبأن يغطى مبلغ ٠٠٠ ٣٩ دولار من الاحتياجات الإضافية المتبقية بالمخصصات تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بالموافقة على المخصص الإضافي الذي طُلب تحت الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٩ - **السيدة بيريرا سوتومايور** (إكوادور): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن الولايات التي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة يجب أن تُدعم بما يكفي من التمويل حتى تتوفر للمنظمة الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق النتائج التي تنتظرها الدول الأعضاء.

١٠ - ووجّهت الانتباه إلى أن المخصصات الإضافية التي طُلبت فيما يتعلق بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/٢٠١٧ ستُحمّل على صندوق الطوارئ. وعلى النحو المشار إليه في تقرير اللجنة الاستشارية (A/72/7/Add.22)، يبلغ المستوى المعتمد لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ما قدره ٤٠,٥ مليون دولار؛ وتمثل الآثارُ المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديراتُ المنقحة لفترة السنتين هذه تكاليف قدرها ٢٥,٧ مليون دولار ستُحمّل على هذا الصندوق؛ وإذا تمت الموافقة على المقترحات ذات الصلة بالكامل، فإن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ سيكون هو ١٤,٨ مليون دولار. وأضافت أن المجموعة ستطلب مزيداً من التفاصيل عن هذه الحالة في مشاورات غير رسمية.

١١ - وأشارت إلى أن الأمين العام اقترح أن تُغطى بموارد من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ احتياجات قدرها ٠٠٠ ٣٩ دولار ناجمة عن اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٦/٢٠١٧ الذي مدّد المجلس بموجبه ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، وأن تستوعب الميزانية البرنامجية للفترة

٢٠١٦-٢٠١٧ الاحتياجات البالغة ٥٠٠ ٢ دولار المترتبة على اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ٢١٤/٢٠١٧ المتعلق بتعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي. وأردفت بالقول إن المجموعة تُذكِّر بأن ولاية الفريق الاستشاري المخصص مُدّدت لكي يتسنى له القيام بأعمال المتابعة وإسداء المشورة بشأن استراتيجية هايتي الإنمائية الطويلة الأجل لدعم التعافي الاجتماعي والاقتصادي وإعادة الإعمار والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة اتساق واستدامة الدعم الدولي لهايتي، على أساس الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، وبالبناء على الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي. وختمت بالقول إن المجموعة توصي بالموافقة على الاحتياجات من الموارد الناجمة عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠١٧ ومقرره ٢١٤/٢٠١٧.

١٢ - **السيدة رودريغيث أباسكال** (كوبا): قالت إن تمويل البعثات السياسية الخاصة في إطار الميزانية العادية أمر يصعب الاستمرار فيه، لا سيما وأن معظم البعثات أُنشئت بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن. فهذه البعثات ينبغي تمويلها لهذا السبب في إطار ميزانية حفظ السلام، باستخدام جدول الأنصبة المقررة الواجب التطبيق.

١٣ - وأردفت بالقول إن الأمين العام اقترح ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ قدرها ٥,٤٠٥ بلايين دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، وهو ما يمثل زيادةً لا تتجاوز نسبتها ٠,٢ في المائة مقارنة بالرقم الوارد في مخطط الميزانية والمعتمد في قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٧١، ونقصاناً نسبته ٣,٨ في المائة مقارنة بالموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ففي هذا السياق الذي تؤيد فيه أقلية من الوفود فرض سياسة اللاّزيادة وتُقترح فيه تخفيضات بالغة في الميزانية، خُصّص ١ ١٠٩,٦ مليون دولار لتمويل البعثات السياسية الخاصة خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما يمثل ٢٠ في المائة من الميزانية العادية، وهي نسبة تعكس اختلالا في تخصيص الموارد لمختلف الأولويات التي حددتها الجمعية العامة.

١٤ - ومضت قائلة، فيما يتعلق ببعثات المجموعة المواضيعية الأولى، إن وفد بلدها يعارض إدراج المسؤولية عن الحماية في التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في إطار ولاية المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. إذ لم تتخذ الجمعية العامة قرارا يُنشئ وظيفة المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. بل أن الأمين العام هو من أبدى عزمه إنشاء هذه الوظيفة في رسالة وجّهها إلى رئيس مجلس الأمن (S/2007/721)، وهذا قرار لم يكن للدول الأعضاء دخل فيه. زد على ذلك أن إنشاء هذه الوظيفة يمثل خروجا عن نص وروح الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠. ولا يوجد أساس قانوني لإنجاز أنشطة وتحديد نواتج تتعلق بالمسؤولية عن الحماية، حيث إن الجمعية العامة قررت في قرارها ٣٠٨/٦٣ مواصلة النظر في هذا المفهوم. والواقع أنه لم يُنظر في هذا المفهوم في منتديات حكومية دولية، ولا يوجد له تعريف معتمد من الجمعية العامة.

١٥ - وانتقلت إلى الكلام عن طريقة عرض التقديرات، فقالت إنها تجعل من المستحيل التمييز بوضوح وشفافية بين الموارد المخصصة للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية وتلك المخصصة للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، كما أنها تجعل من المستحيل التمييز بين أنشطة المستشارين. وهذا الغموض يجعل من الصعب على الدول الأعضاء التيقن مما إذا كان المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ينفذ الولايات المسندة إليه أم يسعى إلى تحقيق أهداف لم توافق عليها الدول الأعضاء.

١٦ - وأضافت أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يبعث على قلق بلدان كثيرة، ولا سيما البلدان الصغيرة والنامية، نظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأنه، وقد أُبرزت هذه الحالة خلال المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الحالية. وإضافة إلى ذلك، يمكن بسهولة التلاعب بمفهوم المسؤولية عن الحماية لأغراض سياسية، كما يتبيّن من استخدامه على مرّ التاريخ لتقويض القانون الدولي وسيادة الدول ومبدأ تحمّل الدول في المقام الأول المسؤولية عن كفالة رفاه مواطنيها.

١٧ - وتابعت قائلة إن كوبا مفروض عليها حصار اقتصادي وتجاري ومالي غير عادل يُشكّل بحكم طبيعته ونطاقه عملا من أعمال الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأوضحت في هذا الصدد أنه لا ينبغي تفسير موقف حكومة بلدها إزاء مبدأ المسؤولية عن الحماية على أنه رفض لعمل المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وقالت إن وفد بلدها سيقدم تعديلات محددة لمقترحات الأمين العام المرتبطة بالمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في مشاورات غير رسمية.

١٨ - **السيد الموسوي** (العراق): قال إن البعثات السياسية الخاصة تؤدي دورا حاسما في مساعدة الحكومات والمجتمعات على الحفاظ على السلام وبناء مؤسسات وطنية قادرة على تلبية احتياجات المواطنين. وأعرب عن امتنان وفد بلده للمساعدة المقدمة

من الدول الأعضاء إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وأكّد أن حكومة بلده ستواصل دعم هذه البعثة في تأديتها المهام المسندة إليها.

١٩ - وتابع قائلا إن توفير التمويل أمر ضروري لتمكين هذه البعثة من تأدية مهامها وإدارة مواردها البشرية على نحو فعال، ولذلك ينبغي زيادة الموارد المالية المخصصة للبعثة. ولذلك يجب مراجعة الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٨ للبعثة، فهي أقل من الموارد المعتمدة لعام ٢٠١٧ وقد يؤدي انخفاضها إلى تقويض قدرة البعثة على تنفيذ المهام المسندة إليها. وأعرب عن ترحيب حكومة بلده بتوصية اللجنة الاستشارية بشأن ضرورة تعيين موظفين وطنيين في البعثة وتحويل الوظائف الدولية إلى وظائف وطنية، حسب الاقتضاء.

٢٠ - ودعا إلى أن تركز تقارير الأمين العام حصرا على المسائل المالية والإدارية، وألا تتضمن بيانات لها إيحاءات ذات طبيعة سياسية، كتلك الواردة في الفقرة ١٨ من تقريره عن البعثة (A/72/371/Add.5)، والتي تعطي تصورات غير سليمة عن الأوضاع في المناطق المحررة من قبضة تنظيم الدولة الإسلامية التي تمّ فرض سلطة القانون فيها من جديد. وقال إن السلطات العراقية المختصة ستدرس التوصيات المنبثقة عن التقييم الخارجي المستقل للبعثة، الجاري وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، بما تراه الحكومة متوافقا مع حاجات الشعب العراقي في مرحلة ما بعد تنظيم الدولة الإسلامية التي هي مرحلة التعافي.

٢١ - وأعرب عن تثمين وفد بلده للجهود الحثيثة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في العراق في مساعدة العراق حكومةً وشعباً، وتمنى له النجاح في الوفاء بولايته المتمثلة في إسداء المشورة وتقديم الدعم والمساعدة في مجالات ترسيخ مبادئ الديمقراطية؛ وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛ وتيسير الحوار الوطني والمصالحة الوطنية؛ وتقديم المساعدة في العملية الانتخابية وفي التخطيط لتعداد السكان الوطني؛ وتعزيز الحوار الإقليمي بين العراق وجيرانه؛ وتنفيذ الإصلاحات القضائية والقانونية. وأشار إلى ضرورة التنسيق الوثيق بين البعثة وحكومة بلده حتى يتسنى تقديم الإغاثة الإنسانية إلى العراقيين الذين نزحوا من مناطقهم جراء الفظائع المرتكبة من قِبل تنظيم الدولة الإسلامية. وختم بالقول إنه يتعيّن على البعثة أيضا أن تتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في العراق لتعزيز الاستجابة الإقليمية لأزمة اللاجئين السوريين.

٢٢ - **السيد عوض** (الجمهورية العربية السورية): قال، فيما يخص التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الأولى، إن حكومة بلده تدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية مثلما دعمت الممثل الخاص السابق المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسورية، والمبعوث الخاص السابق المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية. وأضاف أن تحقيق الحل السياسي المنشود ونجاح مبادرات المبعوث الخاص يتطلبان تكاثف جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب في سورية والمنطقة والعالم، واتخاذ موقف واضح إزاء البلدان التي تدعم الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية والتي أصبحت معروفة للجميع.

٢٣ - وأعرب عن ترحيبه بتضمّن تقرير الأمين العام (A/72/371/Add.1) لأول مرة إشارة إلى ضرورة منع وقمع الأعمال الإرهابية التي يقوم بها تنظيما الدولة الإسلامية وجبهة النصرة المدرجان في قائمة المنظمات الإرهابية التي يضعها مجلس الأمن. وأشار إلى أن مصطلح ''الجماعات المسلحة'' استُخدم مرارا وتكرارا في تقرير الأمين العام بدلا من المصطلح القانوني، وهو ''المجموعات الإرهابية المسلحة''، الذي يستخدمه مجلس الأمن؛ وقال إن ذلك خطأ ينبغي تصويبه رسميا. وأشار أيضا إلى أن الوضع في سورية وُصف في مجمل التقرير على أنه ''نزاع''، في حين أن أوصافه اختلفت في التقارير السابقة، حيث وُصف بأنه ''أزمة'' أو ''حرب'' أو ''نزاع''. ودعا الأمين العام إلى استخدام مصطلح ''أزمة'' فقط، نظرا لاختلاف تعاريف المصطلحات المذكورة أعلاه بموجب القانون الدولي. وأعرب عن تحفظ وفد بلده أيضا على تضمين التقرير إشارات إلى جامعة الدول العربية باعتبار أن المبعوث الخاص موظف لدى الأمم المتحدة فقط ولا علاقة له بالجامعة العربية؛ وعلى وجود اتصالات بين مكتب المبعوث الخاص واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأنه ليس هناك ما يبرّر هذه الاتصالات بموجب ولاية المبعوث الخاص؛ وعلى التعاون بين مكتب المبعوث الخاص وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لأن ولاية هذه القوة هي ولاية عسكرية بطبيعتها وتنحصر في منطقة الفصل المحددة في اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية (S/11302/Add.1) ولا صلة لها بالشؤون الداخلية السورية.

٢٤ - وأعرب عن تحفظ وفد بلده على الزيادة المقترحة في عدد الموظفين في مكتب المبعوث الخاص في جنيف ودمشق ونيويورك.

والزيادة في عدد الموظفين، من كل فئات البعثة، في مكتب دمشق تحديدا غير مبررة، نظرا لتحسن الأوضاع الأمنية في البلد جراء الانتصارات الأخيرة التي حققها الجيش العربي السوري في مواجهة الجماعات الإرهابية بالتعاون مع المتحالفين معه ضد الإرهاب ورُعاته. وأردف أن حكومة بلده قامت، بالنظر إلى الأهمية البالغة لانخراطها في جميع العمليات السياسية المتعلقة بسورية، بالمشاركة بفعالية في المفاوضات التي جرت مع جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي وتركيا وعدد من الجماعات المعارضة المسلحة، في أستانا بكازاخستان، لدعم فرض وقف إطلاق النار في مجموع أنحاء البلد، وأعرب عن أمله في أن تفضي إلى وقف الأعمال القتالية وفصل تنظيمي داعش وجبهة النصرة فعليا عن الجماعات المعارضة الأخرى. وأضاف أن حكومة بلده شاركت أيضا في المحادثات بين الأطراف السورية التي دعا المبعوث الخاص إلى إجرائها في جنيف، ودعت إلى تجديد الالتزام بتلك العملية. وأكد أنها ستواصل دعم المبعوث الخاص في الوفاء بولايته.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية *(تابع)* (A/C.5/72/L.5)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/72/L.5)

مشروع القرار A/C.5/72/L.5: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/72/L.5.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات *(تابع)* (A/C.5/72/L.6)

مشروع القرار A/C.5/72/L.6: خطة المؤتمرات

٢٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/72/L.6.

رُفعت الجلسة الساعة ١١:١٥